

## الدر المختار

( فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ) لانتهاء هذ الملك بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث أو أبانها تنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم ( وإن وطئها ) بعد زوج آخر ( كفر ) لبقاء اليمين للحنث ( وإا لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ) إيلاء ( لتحقق ) المدة